

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي لا يزول ضمان الغصب بعقد المضاربة .

ومنها لو قال هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة لم يصح جزم به الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يصح .

قوله (وإن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ذكره الخرقى ويكون مضاربة) .

وهذا المذهب نص عليه .

قال في المغنى والكافي والشرح هذا أظهر وجزم به في الوجيز .

وقدمه الزركشي وقال هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث وقدمه في المغنى والتلخيص والمحزر والشرح والفروع والفائق والمستوعب وصححه الناطم .

وقال القاضي إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح واختاره بن حامد وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وأطلقهما في الرعاية الكبرى والهادى .

وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرقي على أن رب المال عمل فيه من غير شرط وردده المصنف والشارح وغيرهما .

قوله (وإن شرط عمل غلامه فعلى وجهين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والفائق والنظم .

أحدهما يصح كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها وهو المذهب .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير يصح في أصح الوجهين وجزم به في الوجيز وغيره وصححه

في التصحيح وغيره وقدمه في المغنى والشرح والمحزر والفروع والكافي وقال هو أولى

بالجواز